فقه الزوار عند الأئمة (ع)

مركز إحياء تراث آل البيت
تأليف: د. عبد الهادي الحسيني – الطبعة الأولى
حقوق الطبع غير محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد للهو سلام على عباده الذين اصطفىو بعد:

فقد كثرت الرو يات عن الأئمة عليهم السلام سو اء كانت صحيحة أو مكذو بة عليهم ، و لكن للأسف فإن الكذب عليهم لا يكاد يحصى ،و من الأمو ر ا لعظام التي لها مساس بعمل المسلمو عقيدتهو يحتاج إليها دائماً : دعاء الله سبحانهو تعالى ،و الإحسان إلى الرو تى ، وز يارتهم في قورهم ،و الدعاء لهم ،و الصدقة عنهم،و غير ذلك من الأعمال ،و قدرأيت أن أجمع نبَذاً منم أقو ال الأئمة عليهم السلام، و الرو ية بالأسانيد من كتبنا المعتمدة، و الرو افقة لكتاب الله ،و سيو هم تدل عليهاو لا تخالفها ،و هي مختصرة ،و قد أسميتها (فقه الرو ار)و لا يغرنك ما تراه عيناك من جفوةو بعد عن زيارة القبو ر ،و الإتعاظ بها .. ،و التي يقابلها و للأسف زيارات غلب عليها طابع المكاوةو التباهي و الرياءو السمعة ،وو صل الأمر على جعل الزيارة هو اسم للفرحو العشق ،و عند البعض معصية لله سبحانهو تعالى جهراً نهاراً، فلا تجد الآداب التي كان عليها الأئمة عليهم السلامو التي كلفوا يأمرو ن الناس بالتأدب بها كما لا تجد الاتعاظو الحزنو أخذ العبو ة بالمو ت و العمل لما بعدهو هذا مشاهد في بقاع الأر ضو لا يخالف فيه إلا مكابر يجهل الحقيقة أو لم يكلف نفسه عناء النظر فيما جو له.

و من هنا فقد جمعت هذه النبذ من أقو ال الأئمة عليهم السلام التي سلو ا عليها و عملو ا بها ، فاقرأ وتأمل عسى الله أن ينفع بها القارىءو الكاتب.

النهي عن اتخاذ القبو ر مساجد

هذه بعض الرو اياتو الأخبار من كتب الشيعة المعتمدة، تدل على النهي عن رفع القبو رو البناء عليهاو اتخاذها مساجد. فإليك أيها المحب الصادق لأهل البيت نقدم هذه الحقائق لعلّ ذلك يكو ن فيه فلاحك في الدنياو الآخرة بسبب اتباعك لهم "إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمعو هو شهيد". [ق:73]

يتلخص اتخاذ القبو ر مساجد في ثلاثة معان:

الأ ل : الصلاة على القو ر ، بمعنى السجو د عليها.

الثاني : السجو د إليهاو جعلها قبلة بالصلاةو الدعاء.

الثالث : بناء المساجد عليهاو قصد الصلاة فيها.

و اعلم أن هذه المعاني مستنبطة من الرو ايات و الأخبار الوا ردة في ذلك ،و إليك بعضها:

1. عن أبي عبد الله عليه السلام : " لا تتخذوا ابقو ي قبلةو لا مسجداً ، فإن الله لعن اليهو د حيث اتخذوا قبو ر أنبيائهم مساجد". [من لا يحضو ه الفقيه: 1/128، و سائل الشيعة : 2/887] .
2. عنزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : " الصلاة بين القبو ر ؟ قال : صلِّ في خلالهاو لا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن رسو ل الله صلى الله عليهو آلهو سلم نهى عن ذلك ،و قال : لا تتخذوا ابقو ي قبلةو لا مسجداً ، فإن الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبو ر أنبيائهم مساجد". [علل الشو ائع: 358].
3. عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله عنزيارة القبو رو بناء المساجد فيها فقال: أمّازيارة القبو ر فلا بأس بها ،و لا يُبني عندها مساجد." [فو وع الكافي: 3/228، من لا يحضو ه الفقيه: 821،و سائل الشيعة:2/887].
4. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " عشرة مو اضع لا يصلي فيها : الطينو الماء ، و الحمام ،و القبو ر ،و ميدان الطريق ،و قوى النمل ،و مو اطن الإبل ،و مجرى الماء ، و السبخ ،و الثلج" . [فو وع الكافي: 3/390، من لا يحضو ه الفقيه: 1/171].

قال الصدو ق بعد هذا الخبر: "و أمّا القبو ر فلا يجو ز أن تتخذ قبلةو لا مسجداً ،و لا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة ،و المستحب أن يكو ن بين المصليو بين القبو ر عشرة أذرع من كل جانب" [من لا يحضو ه الفقيه: 1/171].

5. عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو؟ قال: " إذا غرق الجبهةو لم تثبت على الأرض".و عن الرجل يصلي بين القبو ر ؟ قال: " لا يجو ز ذلك إلا أن يجعل بينهو بين القبو ر إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه ،و عشرة أذرع من خلفه ،و عشرة أذرع عن يمينهو عشرة

أذرع عن يسراه ، ثم يصلي إن شاء" . [فروع الكافي: 3/390، الإستبصار: 1/397 ،و يراجع ها].

و قد يعترض على هذه الرواية بما روي عن الرضا عليه السلام قال: " لا بأس بالصلاة إلى القبر ما لم يُتخذ القبر قبلة" [الإستبصار: 1/397و يراجع ه].

و عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال : " لا بأس" [الإستبصار: 1/397و يراجع ه].

و قد أجاب الطوسي عن هذين الخبرين فقال:

" فالأوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه و بين القبر حائل أو يكون بينه و بين القبر عشرة أذرع حسب ما فصّله في الخبر الأول" [الإستبصار: 1/397].

النهي عن رفع القبور و البناء عليها و الحث على هدمها

1. قال الصادق عليه السلام : "كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت" [من لا يحضره الفقيه: 1/135،و سائل الشيعة: 2/864]. فرفع القبر أو البناء عليه و سيلة إلى التثقيل على الميت،و هذا التثقيل منهي عنه فإنه نوع من الإيذاء.
2. عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى أن يُزاد على القبر تراب لم يخرج منه. [فروع الكافي: 3/203،و سائل الشيعة:2/ 864].
3. و قال أمير المؤمنين عليه السلام : " من جدد بناءً، أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام" . [من لا يحضره الفقيه: 1/135،و سائل الشيعة : 2/868].
4. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : " بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلاّ محوتها ،و لا بناءً إلا سويته ،و لا كلباً إلا قتلته" . [و سائل الشيعة: 2/869، 3/ 62و يراجع ه].
5. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: " بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم في هدم القبور و كسر الصور". [و سائل الشيعة: 2/870].

6. عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر ،والجلوس عليه هل يصلح ، قال: " لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه". [الإستبصار: 1/217،و سائل الشيعة: 2/869].

7. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلى على قبر أو يُقعد عليه أو أ، يُبنى عليه أو يُتكأ عليه".[الإستبصار: 1/482، و سائل الشيعة: 2/795، 2/869و يغرها].

8. عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: " لما قُبض أمير المؤمنين عليه السلام أخرجه الحسن والحسين ورجلان آخران حتى إذا خرجوا من الكوفة تركوها عن يمانهم ثم أخذوا الجُبّانة حتى مروا به إلى الغرى فدفنوه وسووا بقبره فانصرفوا" [أصول الكافي: 1/458].

قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: "ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد" [النهاية ص:111].

و قال أيضاً: "ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد إندراسها ،ولا بأس بتطييبها ابتداء".[النهاية ص44].

و قال عماد الدين محمد بن علي الطوسي المشهدي: "والمكروه تسعة عشر – ثم قال بعدها – .. وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الإندراس" [وسيلة إلى نيل الفضيلة: ص 62 مطبعة الآداب – النجف].

9. عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى على قبره أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه. [سائل الشيعة: 3/454].

رفع القبر

من خلال الروايات والأخبار الواردة في كتب الشيعة يتبين أن مقدار رفع القبر هو أربع أصابع أو شبر أو مابينهما،ولا ينقص من ذلك ولا يُزاد عليه ،واعلم أنه لو كان رفع القبر مطلقاً جائزاً لما قيدت الأخبار الواردة رفع القبر بهذا المقدار ولما أوصى الأئمة برفعه بهذا القدر.ومن الروايات في ذلك :

1. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم لعلي عليه السلام : " يا علي ، ادفنِّي في هذا المكان و ارفع بقي من الأرض أربع أصابع ورش عليه الماء" [أصول الكافي : 1/450–451 و سائل الشيعة: 2/856].
2. عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع شيئاً من الأرض، و أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بشن القبور" [وسائل الشيعة: 2/857، علل الشرائع: 307 و غيرها].
3. عن جعفر عن أبيه عن علي عليها لسلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع ورش عليه الماء و قال: "و السنة أن يُشن على القبر ماء" [وسائل الشيعة: 2/858].
4. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه: إذا أنا مت فغسلني وكفنّي و ارفع بقي أربع أصابع ورشه بالماء" [فروع الكافي: 3/200، و سائل الشيعة: 2/857 و غيرها]
5. قال أبو عبد الله عليه السلام : " إن أبي أمرني أن أرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مفرجات، وذكر أن رش القبر بالماء حسن".[فروع الكافي: 3/140، و سائل الشيعة: 2/857 و غيرها].
6. و عنه عليه السلام قال: " أمرني أبي أن أجعل ارتفاعه أربع أصابع مفرجات،وذكر أن الرش بالماء حسن و قال : توضأ إذا أدخلت الميت القبر".[و سائل الشيعة: 2/857 و غيره].
7. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال: " تسلم من قبل الرجلين و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات: تربع و (تُرفع) بقدر ه" [فروع الكافي: 3/195، و سائل الشيعة: 2/848 و غيرها].
8. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : " يُدعى للميت حين يدخل حفرته و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع" [فروع الكافي: 3/201، و سائل الشيعة: 2/856].

9. عن أبي عبد الله عليه السلام : " يُستحب أ، يدخل معه في بقو ه جريده رطبة،و يرفع بقو ه من الأر ض إلا قدر أربع أصابع مضمومة،و ينضح عليه الماءو يخلى عنه". [فروع الكافي:3/199،و سائل الشيعة: 2/856و يرو ها].

قال محمد الآخو ندي المعلّق على الكافي ، تعليقاً على قو له" يخلي عنه" ما نصه: " أي لا يعمل عليه شيء آخر من جصو آجرو بناء، أو لا يقو قف عنده بل ينصرف عنهو على كلو احد منهما يكو ن قو يداً لماورد من الأخبار في كل منهما".[هامشر قم 3 على فروع الكافي: 3/199]

10. و في خبر طو يل فيهذ كرو فاة مو سى بن جعفر عليه السلام جاء فيه قو له : " فإذا حملت إلى المقو ة المعروفة بمقابر قريش فألحوني بهاو لا ترفعوا بقو ي فو ق أربع أصابع مفرجات". [عيو ن أخبار الرضا: 1/84،و سائل الشيعة:2/858].

11. و قال محمد بن جمال الدين العاملي المعرو ف بالشهيد الأو ل: "ورفع القبر عنو جه الأر ض بمقدار أربع أصابع مفرجات إلى شبر لا أزيد ليعرف فيُزار فيترحم". [اللمعة الدمشقية:1/410]

12. قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطو سي: " فإذا أراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبرو يرفع من الأر ض مقدار أربع أصابعو لا يطرح فيه من غير ترابه".[النهاية: ص39].

محو مات تُر تكب عند القبو ر

اعلم أن هذه القبو ر المبنية التي تقصدو تُزار من سائر البقاع يقع عندها كثير من المحرمات، قد جاء القرآن الكريمو الرو ايات المعتمدة بتُنادي بتحريمهاو النهي عنها، فمن هذه المحرمات:

1. **اعتقاد الضرو النفع من قبل الأمو ات**: والله سبحانهو تعالى هو الضار النافعو حده ، قال الله سبحانهو تعالى: "و اتخذو ا من دو نه آلهة لا يخلقو ن شيئاًو هم يُخلقو نو لا يملكو ن لأنفسهم نفعاًو لا ضو تاًو لا حياةو لا نشوراً" [الفرقان:3].

و قال سبحانه و تعالى: "و الذين يدعو ن من دو ن الله لا يخلقو ن شيئاًو هم يُخلقو ن ، أمو ات غير أحياءو ما يشعرو ن أيّضان يُبعثو ن".[النحل: 20-21].

و قال تعالى: " قل ادعو ا الذينزعمتم من دو نه فلا يملكو ن كشف الضر عنكمو لا تحو يلاً ، أو لئك الذين يدعو ن يبتغو ن إلى ربهم الو سيلة أيهم أقرب و يرجو ن رحمته و يخافو ن عذابه". [الإسراء : 56-57].و قال أمير المؤ منين عليه السلام في ذكر المو تى: " فهم جيرة لا يجيبو ن داعياً و لا يمنعو ن ضيماً و لا يبالو ن مندبة". [نهج البلاغة: 1/220].

قال عليه السلامو اصفاً المو تى أيضاً : " لا في حسنة يزيدو نو لا من سيئة يستعتبو ن" [نهج البلاغة: 2/15].

2. **اتخاذ أصحاب القبور شفعاءوو سائط تقربهم إلى الله**:و هذا قد ذمّه القرآن الكريم بقو له سبحانه و تعالى حكاية عن المشركين : "و الذين اتخذو ا من دو نه أو لياء ما نعبدهم إلا ليقربو نا إلى اللهزلفى". [الزمر: 3].و قال سبحانهو تعالى: "و يعبدو ن من دو ن الله ما لايضرهم و لا ينفعهم و يقولو ن هؤلاء شفعؤ نا عند الله" [يونس:18].و قال أمير المؤ منين علي عليه السلام فيو صيته للحسن عليه السلام: " و اعلم أن الذي بيده خزائن السمو ات و الأ رض قد أذن لك في الدعاءو تكفّل لك بالإجابةو أمرك أن تسأله ليعطيكو ترحمه ليرحمك،و لم يجعل بينكو بينه من يحجبه عنك،و لم يُلجئك إلى من يشفع لك إليه" . [نهج البلاغة:3/47].

3. **دعاء أصحاب القبور و الاستغاثة بهم من دو ن الله**:و هذا شرك بنص القرآن الكريم؛ قال سبحانهو تعالى: "و الذين تدعو ن من دو نه ما يملكو ن من قطمير ، إن تدعو هم لا يسمعو ا دعائكمو لو سمعو ا ما استجابو ا لكمو يو م القيامة يكفرو ن بشرككمو لا ينبئك مثل خبير" [فاطر:13-14].و قال سبحانهو تعالى: "و من أضل ممن يدعو من دو ن الله من لا يستجيب له إلى يو م القيامةو هم عن دعائهم غافلو نو إذا حشر الناس كانو ا لهم أعداءً وكانو ا بعبادتهم كافرين" [الأحقاف:5-6].

و قال سبحانه و تعال: " و أن المساجد لله فلا تدعو ا مع الله أحداً" [الجن:16].و قال أمير المؤ منين عليه السلام: " فاسألو ا الله بهو توجهو ا إليه بحبه،و لا تسألو ا به بخلقه، إنه ما توجّه العباد إلى الله بمثله". [نهج البلاغة: 2/91-92].

و قال عليه السلام في وصية للحسن عليه السلام: "و ألجىء نفسك في الأمور كلها إلى إلهك ، فإنك تلجئها إلى كهف حريز مانع عزيز،و أخلص في المسألة لربك فإن بيده العطاء و الحرمان" . [نهج البلاغة: 3/39-40].

و عن الباقر عليه السلام أنه قال : " اتخذ الله عز و جل إبراهيم خليلاً لأنه لم يرد أحداً و لم يسأل أحداً غير الله عز و جل". [علل الشرائع:34، عيون أخبار الرضا: 2/75].

وذكر إبراهيم بن محمد الهمداني قال : " قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : لأي علة أغرق الله عز و جل فرعون و قد آمن به و أقرّ بالتوحيد؟ قال : أنه آمن عندرؤية البأس و هو غير مقبول.. إلى أن قال:و لعلة أخرى أغرق الله عز و جل فرعون و هي أنه استغاث بموسى لما أدركه الغرق و لم يستغث بالله ، فأوحى الله عز و جل إليه: يا موسى ، ما أغثت فرعون لأنك لم تخلقه و لو استغاث بي لأغثته" [علل الشرائع: 59، عيون أخبار الرضا: 2/76].

4. **الذبح و النذر للقبور و أصحابها**:و هذا يدخل فيما أُهلّ به لغير الله، قال الله سبحانه و تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أُهل به لغير الله" [البقرة: 173].

و قال عز و جل: "و جعل لله مما ذرأ من الحرث و الأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم و هذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وكان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون". [الأنعام: 136].

و عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : " حرم ما أهل به لغير الله الذي أوجب على خلقه من الإقرار به و ذكر اسمه على الذبائح المحللة، و لئلا يسوي بين ما تقرب به إليه و ما جعل عبادة للشياطين و الأوثان، لأن في تسمية الله عز و جل الإقرار بربوبيته و توحيده،و ما في الإهلال لغير الله من الشرك و التقريب إلى غيره، ليكون ذكر الله و تسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحل الله و بين ما حرم " [علل الشرائع: 481-482، عيون أخبار الرضا: 2/91].

5. **الحلف بأصحاب القبور من دون الله** : فعن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الأكل جنباً" .وذكر جملة من المناهي ثم قال: "و نهى أن يحلف الرجل بغير الله و قال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء".[**مكارم الأخلاق: 466**].

قال شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي: " اليمين المنعقد عند آل محمد صلى الله عليه و سلم هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي اسم كان، وكل يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه فلا حكم له ، ثم قال:و لا يجوز لأحد أن يحلف بالقرآن و لا بوالديه و لا الكعبة و لا النبي و لا بأحد من الأئمة عليهم السلام، فمن حلف بشيء من ذلك كان مخطئاً و لا يلزمه حلف اليمين" . [**النهاية: ص555**].

ملاحظة: يجوز الحلف بالقرآن لأنه صفة من صفات الله عزو جل ، قال عماد الدين الطوسي المشهدي: " و لا يجوز اليمين بغير الله" . [**الوسيلة إلى نيل الفضيلة:ص415**].

6. **الطواف بالقبور**: فعن أبي عبد الله قال:" لا تشرب و أنت قائم،و تطف بقبر،و لا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه،و من فعل شيء من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله".[**علل الشرائع: 283،و سائل الشيعة: 10/450**] .و قد بوّب الحر العاملي في كتابه "و سائل الشيعة" باباً قال فيه: " باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور و عدم الطواف بالقبر". [**و سائل الشيعة: 2/882**].و قال: " باب عدم جواز الطواف بالقبور".[**و سائل الشيعة 1/450**].

7. **اللطم و ضرب الخدود الصور**: عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: " ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره".[**فروع الكافي**: 3/224،و سائل الشيعة:2/914].

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: ما الجزع؟ قال : " أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر من النواصي ،و من أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ في غير طريقة،و من صبر و استرجع و حمد الله عزو دل فقد رضي بما

صنع اللهوو قع أجره على الله ،و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاءو هو ذميمو أحبط الله أجره". [فروع الكافي: 3/222-223،و سائل الشيعة:2/915].

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء ،و الذي يضرب على فخذه عند المصيبة،و الذي يقول لرفقا و ترحموا عليه يرحمكم الله . [و سائل الشيعة: 2/678و يرو ه].

8. **الاختلاط** : و يحدث كثيراً عند هذه القبور المبنية بقرى الرجال و النساء مختلطين بعضهم ببعض اختلاطاً فاحشاً، خصوصاً عند الطواف حول القبر بأعداد كبيرة في هذه المكان الضيق، بقرى الرجل ملاصقاً للمرأةو المرأة ملتصقة به.و معلوم أن مثل هذا يولد الشهوات ثم يؤدي إلى ارتكاب الفواحش من زناو يرو ه،و من شاهد ما يحدث هناك علم بصدق ما نقول.و اعلم أن المخالفاتو المنهيات التي تحدث عند القبور كثيرةو لكننا اقتصرنا على ذكر بعضها لعل الغافل أن ينتبهو النائم أن يستيقظ و الضال أن يهتدي، والله المستعان.

استثناءات وأجوبة

لبعض البعض على ما تقدم من روايات النهي عن رفع القبور بعدة استثناءات نعرض أهمها مع الجواب عنها باختصار:

أولاً : إن رفع قبور الأنبياءو الأئمة عليهم السلام مستثنى من روايات النهي المتقدمة.

الجواب : إن الأئمة أنفسهم أمروا ووصوا بعدم رفع قبورهم أكثر من شبر و أربع أصابع، كما ذكرته بعض الروايات التي مرت،و هذا يرد على هذا الإستثناء بل يدل على أن النهي في قبورهم عليهم السلام آكد.

ثانياً: إن رفع قبور الأنبياءو الأئمةو البناء عليها فيه مصلحة عظيمة،و هي إبقاء قبورهم مدى الزمانو عدم إندراسهاو محوها؟

الجواب : إن هذا الإيراض مردود، فإنه لا يستلزم من عدم البناء على قبورهم أنها سوف تدوس وتُمحى آثارها. فها هي قبور الأئمة الحسن ومحمد الباقر وجعفر الصادق وفاطمة عليهم السلام يزورها لم تُرفع فوق المقدار الشرعي ،وهي مع ذلك لم تدوس ولم تُمحى آثارها، بل مازالت تُذكر وتُزار للسلام عليكم والدعاء لهم.وإبقائها على ماكانت عليه من عدم رفع أو بناء مع الحرص على عدم إندراسها أو محوها يحقق أمرين:

الأول: **اتباعهم للأئمة.**

الثاني: حرصهم على قبورهم.

ثالثاً: اتفاق الناس على البناء على قبور الأئمة من غير إنكار يدل على جواز ذلك.

الجواب : إن قول " من غير إنكار" يرد عليه كلام الأئمة عليهم السلام أنفسهم كما هو مبين في روايات النهي عن البناء على القبور المذكورة سابقاً ، فلا عبرة بهذا الإيراض ، ثم إن العوام والأكثرية ليس بحجة شرعيةولا معتبر فيه ، بل المعتبر هو إجماع العلماء من أهل الحل والعقد،ومنهم الأئمة ،ولم يثبت عنهم جواز ذلك، بل عكسه هو الثابت كما هو مبين.

رابعاً : إن الأئمة عليهم السلام قالوا ذلك تقية..

الجواب : أن هذا الإيراض مستبعد جداً لأن العلماء لم يُحمّلوا هذه الروايات على التقية،وإن حملت لكان ذلك بعيداً، بسبب أن بعض هذه الروايات وردت بورود الأمر والوصية لأولادهم الأئمة من بعدهم ،وهذا الحال يستبعد معه القول بالتقية، ثم إن شجاعة أهل البيت وقولهم الحق في كل حال تبعد هذا التصور ، فهم لا يخافون في الله لومة لائم ، ثم ما المانع من أن تكون روايات الجواز قالوها تقية أيضاً؟!

خامساً : هناك روايات تدل على جواز البناء على القبور هي كثيرة ..

الجواب : إن روايات النهي هي كثيرة أيضاً –وقد ذكرنا بعضاً منها –وهي أقرب لموافقتها لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي مقدمة على روايات الجواز، ثم إن

المفاسد المترتبة على بناء القوة –و قد ذكرنا بعضها – ترجح على روايات الجواز ، سداً لذريعة الحرام و الفساد وفقاً للقاعدة التي تقول : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" .

والله أعلم. و الحمد لله رب العالمين ،و صلى الله علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين ،و على أهل بيته الأطهار الطيبين ،و على أصحابه الغر الميامين.

المراجع

بعد القرآن الكريم

1. الكافي للكليني : الأصول و الفروع – ط. طهران.
2. من لا يحضره الفقيه للصدوق – ط. مؤسسة الأعلمي /بيروت.
3. الإستبصار للطوسي –ط. النجف.
4. علل الشرائع للصدوق – ط. المكتبة الحيدرية / النجف.
5. عيون أخبار الرضا للصدوق – ط. المكتبة الحيدرية / النجف.
6. وسائل الشيعة للحر العاملي – ط. دار إحياء التراث العربي /بيروت
7. نهج البلاغة – دار الفكر بشرح محمد عبده.
8. مكارم الأخلاق للطبرسي – ط. مؤسسة النعمان /بيروت.
9. النهاية للطوسي – دار الكتاب العربي /بيروت.
10. وسيلة إلى نيل الفضيلة للطوسي المشهدي. مطبعة الآداب / النجف.
11. اللمعة الدمشقية للشهيد الأول – مطبعة الآداب / النجف.

قام مركز الدفاع عن السنة بنشر هذه المادة العلمية على شبكة الإنترنت